

- شهادة تثبت برمجة على آلة استعملة في المركز
- عامل أ يشترط في الما أن يكون حائزًا :
- شهادة الب يعاتلها من الشه
- شهادة م المركز ثبت ان ب عامل ألي .
- هـ - عامل أ يشترط في ا معنون أن يكون
- الشهادة ا الشهادات الرسمية
- شهادة م المركز ثبت انه ب عامل ألي معاوز
- مشرفة يشترط في ا مسفل التثقيب : أن يتراوح
- أن تكون . القسم الاول أو الرسمية التقنية
- أن تكون مدة ثلاث سنوات
- ثانية و يشترط في ومدفقة :
- أن يتراوح أن تكون التكميلية أو م الرسمية التقنية
- أن تكون من إدارة أو مؤ سخنة لأعمال
- جـ - واضع يشترط في المرا شح لوظيفة مبرمج معاون
- ان يكون حائزًا على :
- شهادة البكالوريا القسم الاول أو يعادلها من الشهادات الرسمية التقنية

- الموظفين حملة الشهادات الجامعية الذين شغلا وظائف تحليل وبرمجة والذين لهم أقدمية في الوظائف العامة مدة خمس سنوات على الأقل .
- وذلك عن طريق مباراة على أساس اللقب .

ويمكن أن يشترط في هذه المباراة مرشحون من غير الموظفين شرط أن يكون المرشح حائزًا على :

- شهادة جامعية .

- شهادة تثبت انه تابع بتفوق دورة برمجة على آلة الكترونية مشابهة لآلية المستعملة في المركز .

بـ - مبرمج أو رئيس مشغل الكتروني يعين المبرمج أو رئيس المشغل الإلكتروني :

- بالاختيار من بين الموظفين الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها من الشهادات الرسمية التقنية بعد أن يكون الموظف قد أرسل للشخص في البرمجة وحاز على شهادة تثبت انه تابع بتفوق دورة برمجة على آلة الكترونية مشابهة لآلية المستعملة في المركز .

- بالاختيار من بين البرمجيين المعاونين الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها من الشهادات الرسمية التقنية .

في حال عدم توفر الشروط المذكورة أعلاه في الموظفين ، يمكن اجراء مباراة لتبين هذه الوظائف شرط أن يكون المرشح حائزًا على :

- شهادة البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها من الشهادات الرسمية التقنية .

- شهادة تثبت انه تابع بتفوق دورة برمجة على آلة الكترونية مشابهة لآلية المستعملة في المركز .

جـ - مبرمج معاون :

يشترط في المرشح لوظيفة مبرمج معاون أن يكون حائزًا على :

- شهادة البكالوريا القسم الاول أو يعادلها من الشهادات الرسمية التقنية

## مرسوم رقم ١٤٩٤٠

صدر في ١٨ تموز سنة ١٩٧٠

احداث ملاك دائم للمركز الالكتروني في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية) وتحديد شروط التعين وسلسلة الرواتب

معدل بموجب : المرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٦/٣٠/١٩٩٦

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ، بناء على الدستور اللبناني ، بناء على أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٧٠/١ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٧٠ ، وبعد اقتراح وزير المالية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** - يحدث في وزارة المالية ( مديرية المالية العامة ) ملاك دائم للمركز الالكتروني يحدد عدد وأنواع وظائفه وشروط التعين فيها وسلسلة رواتبها وفقاً للأحكام المذكورة فيما يلي ووفقاً للجدولين رقم ١ و ٢ المرفقين بهذا المرسوم .

**المادة ٢** - يشرف مدير المالية العام مباشرة على أعمال المركز الالكتروني . يفوض وزير المالية ، بناء على اقتراح مدير المالية العام ، أحد رؤساء مصالح مديرية المالية العامة بادارة أعمال هذا المركز .

**المادة ٣** - بالإضافة إلى أحكام التعين العامة الواردة في نظام الموظفين ، لا يعين أحد في وظيفة من وظائف هذا الملاك إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - رئيس دائرة فني أو محلل فني : يعين رئيس دائرة الفنى أو المحلل الفنى من بين :

- المبرمجين حملة الشهادات الجامعية الذين شغلا وظيفة مبرمج في المركز مدة ثلاثة سنوات على الأقل .